تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/137	2608/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ	1441/01/25هـ الموافق 2019/09/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1837/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/04/05هـ الموافق 2019/12/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه قام بشراء أسهم في شركة (أ) بتاريخ 2015/03/05م، وبيعها جميعاً بتاريخ 2015/04/02م محققاً خسائر، بسبب مخالفة المدعى عليهم المادة (التاسعة والأربعين)، والفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادتين (الخامسة)، و (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق المتعلقة بالتداول بناءً على معلومات داخلية، وقيام المدعى عليهم خلال فترة عملهم في الإدارة التنفيذية أثناء وقوع تلك المخالفات بأعمال أدت إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل في شأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ). وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي تعرض لها وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2608/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن التداول بناءً على معلومة داخلية.

ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهما الأول والثالث فيما يتعلق بمسؤوليتهما عن الإعلانات المضللة.

ثالثاً: رد دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهما الثاني والرابع لانعدام الصفة فيهما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الإعلانات المضللة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/02/02هـ، وبتاريخ 1441/02/17هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1 -استندت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها أعلاه في صفحة رقم 25 منه أن شرائي للأسهم محل الدعوى، وبيعها؛ كان لاحقاً لتاريخ وقوع المخالفة من المدعى عليهم؛ وهذا كلام صحيح؛ وهو حجة لي ودليل واضح على أحقيتي في دعواي؛ وذلك أنه لا بد من التفريق بين الشراء والبيع بالنسبة لتاريخ وقوع المخالفة؛ أما البيع فواضح؛ لأن البيع لو كان قبل وقوع المخالفة؛ لما كان فيه ضرر علي من أصله. أما الشراء؛ فهو أيضاً دليل لي؛ وذلك وإنه وإن كان بعد وقوع المخالفة؛ فهو بمثابة الشراء قبل وقوعها؛ وذلك أن مناط الأمر هنا هو تاريخ العلم بالمخالفة؛ وانكشاف أمرها؛ لا تاريخ وقوعها المجرد؛ فالشراء هنا يعتبر شراء قبل وقوع المخالفة حكماً؛ لأنه ليس لأحد أن يقدم على الخسارة مع علمه بها.

2 -ورد في القرار أني استندت على قراري لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم: (1896/ل/د1/2017 لعام 1438)، وقرار لجنة الاستئناف رقم:(1408/ل.س/2018 لعام 1439هـ)؛ وهذا كلام غير صحيح؛ فأنا لم أستند إليهما لا تصريحاً، ولا تلميحاً في جميع مذكراتي؛ بل هذا القول هو حقيقة ما استدل به وكيلا المدعى عليهم، والذي نبهت نظر لجنة الفصل عدة مرات على ذلك؛ هذا وإن كان القراران أعلاه وردا في قضية واحدة؛ لا يمكن فصلهما عن سياقهما الأساس؛ كونهما وردا ضد مخالفات ارتكبها المدعى عليهم في شركة ...؛ وهما قراران صادران عن نفس الجهة المترافع إليها؛ لا جهة أخرى.

3 -ورد في القرار بأن المدعى عليهما/ الثاني والرابع لا يشغلان منصباً في مجلس الإدارة، ولا في شركة (أ)؛ وحيث إن الصفة في الدعوى من النظام العام؛ فإنه يتعين على اللجنة التصدي لها من تلقاء نفسها؛ في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ ولو لم يثرها أحد من الخصوم؛ فإن الدعوى -والحال ما ذكر -أقيمت على غير صفة. والرد عليه: هذه مفارقة كبيرة، وزلة مهنية واضحة؛ وفخ قانوني وقعت فيه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ وأدانت نفسها بنفسها، ونقضت بهذا الكلام قرارها ضد المدعى عليهما: الثاني والرابع، فقد صدر منها قرار ضدهما برقم: (0000/ل/د1/2017 لعام 1438)؛ فكيف تصدر قرارها ضدهما، وهي ليست جهة اختصاص؛ وإنما النظر من اختصاص القضاء العام. وكذلك وقعت في مخالفة جسيمة؛ لأنها خطّأت لجنة الاستئناف؛ (لجنتكم الموقرة)؛ في حكمها عليهما بعينيهما؛ وهي أعلى منها؛ وذلك في قرارها رقم: (0000/ل.س/2018 لعام 1439هـ) فقد جعلت منه قراراً صادراً من جهة غير مختصة؛ على من ليس له صفة في الدعوى؛ بالتحديد هما: المدعى عليهما الثاني والرابع. وأيضاً؛ يلزم من هذا التسبيب؛ أن يكون قرارها ضدي برد طلباتي في مواجهة المدعى عليهم؛ صدر منها على غير ذي صفة؛ حيث إني لا أشغل منصباً في مجلس الإدارة، ولا في شركة (أ). ثم إن الذي يحدد جهة الاختصاص؛ هو محل الدعوى، والفعل فيها، وليس الفاعل.

4 -الرد على أني لم أثبت المسؤولية التقصيرية تجاه المدعى عليهم:

أولاً: تحديد الأخطاء والمخالفات:

المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول:

أ -مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية؛ وذلك لإفصاحه للمدعى عليه الثاني، بمعلومة داخلية، وتمكينه من التداول لمصلحته على سهم شركة (أ) بناء على تلك المعلومة؛ مما نتج عنه حركة نشطة للغاية على سهم شركة (أ)، مما أعطى انطباعاً مضللاً، وغير صحيح لسهم شركة (أ)؛ وبدليل التغير المتسارع في نسبة ما يملكه، وكمية الأسهم في محفظته.

ب -مخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية.

ج -مخالفة الفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامه بالإفصاح عن معلومات داخلية؛ متعلقة بسهم شركة (أ).

د -مخالفته للائحة حوكمة الشركات في (المادة السابعة والعشرين -منها -اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ومهامه: ... يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله، وأداء اختصاصاته بفعالية.

4 -تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية؛ وبما يحقق مصلحة الشركة.

هـ -مخالفته وإن كان استرشادياً؛ للدليل الاسترشادي لعضو مجلس الإدارة -هيئة السوق المالية -؛ وذلك في مواد كثيرة منه.

المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثالث؛ رئيس لجنة المراجعة حينها:

أ -مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية؛ وذلك؛ لتداوله على معلومة داخلية؛ وهو عمل أوجد انطباعاً مضللاً، وغير صحيح بشأن الورقة المالية، وأيضاً لإفصاحه للمدعى عليه الرابع بمعلومة داخلية، وتمكينه من التداول على المحفظة الاستثمارية للمدان المدعى عليه الثالث على سهم شركة (أ)؛ مما نتج عنه حركة نشطة للغاية على سهم الشركة، وأدت أيضاً إلى إعطاء انطباع مضلل، وغير صحيح لسهم الشركة.

ب -مخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية.

ج -مخالفة الفقرة (أ) من المادة الخامسة والسادسة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامه بالإفصاح عن معلومات داخلية؛ متعلقة بسهم شركة (أ)، والتداول بناء على تلك المعلومات.

د -مخالفته لـ (المادة الخامسة والخمسون (لائحة حوكمة الشركات): اختصاصات اللجنة وصلاحيتها ومسؤوليتها: تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: د. ضمان الالتزام: 2 -

التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة)؛ فمن واجبات المدعى عليه الثالث بصفته الوظيفية التحقق من التزام الشركة بالأنظمة؛ فيمنع وقوع أي مخالفة فيها تضر بالمساهمين، وهو لم يفعل ذلك، بل سمح بوقوع الخطأ في الشركة (أ)، بل وقع منه بعينه، مما يدل على العلاقة السببية بأن الخطأ منه هو السبب في إلحاق الضرر بي.

هـ -مخالفة المدعى عليه الثالث للائحة عمل لجنة المراجعة وذلك في (المادة التاسعة عشرة: سرية أعمال اللجنة: 5 -يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال، أو استعمالها لأي غرض كان).

و -مخالفة المدعى عليه الثالث لنظام الشركات في (المادة الواحدة والسبعين): (1 -لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة).

المخالفات التي اشتركا فيها المدعى عليهما الأول والثالث:

أ -مخالفة المدعى عليه الأول والثاني للمادة الرابعة والسبعين (لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا ما وقفوا عليه من أسرار الشركة، ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم، أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم، ومطالبتهم بالتعويض)؛ وهذا أيضاً نص آخر يثبت العلاقة السببية؛ فهما قاما باستغلال أسرار الشركة؛ التي عرفوها بحكم عضويتهما، وقاما بإفشائها، الأول قام بإفشائها لابنه المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث لابنه المدعى عليه الرابع؛ كما سبق ذكره، وحققوا مصلحة مالية كبيرة من تلك المخالفة، ألحقت الضرر بي، بسبب التدهور السريع لسعر السهم، مما اضطرني إلى البيع خشية انخفاضه إلى قاع أسوأ؛ وهو ما حصل بالفعل؛ حيث وصل سعر السهم قرابة ثلاثة عشرة ريالاً.

ب -مخالفة المدعى عليه الأول والثاني للمادة (التاسعة والعشرون): مبادئ الصدق والأمانة والولاء، يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي: (1 -الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد. 2 -الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح).

ج -مخالفتهما للمادة الثلاثون مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم (16 -عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة، أو إلى الغير. 17 -العمل

بناء على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين؛ لمصلحة الشركة والمساهمين كافة).

د -مخالفتهما للمادة (الرابعة والأربعون) تجنب تعارض المصالح: (أ -يجب على عضو مجلس الإدارة: 1 -ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية. 3 -الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها إلى أي شخص. ب -يحظر على عضو مجلس الإدارة: 1 -الاستغلال أو الاستفادة -بشكل مباشر أو غير مباشر -من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة)، والمدعى عليهما: الأول والثاني قدما مصلحتهما الشخصية على مصلحة شركة (أ)؛ مما ألحق بالغ الضرر على المساهمين والمستثمرين فيها.

هـ -مخالفتهما للمادة (السادسة والثمانون) سياسة السلوك المهني: 1 -التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة... ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتنميتها، وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية في جميع الأحوال. 3 - ترسيخ مبدأ التزام أعضاء مجلس الإدارة بجميع الأنظمة واللوائح، والتعليمات ذات الصلة. 4 -الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة، أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي؛ بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره؛ وهذه المواد من لائحة حوكمة الشركات أيضاً تثبت العلاقة السببية بين الخطأ منهما وبين الضرر الذي أصابني؛ كونهما يجب عليهما بذل العناية والولاء في الشركة، وصون مصالحها، وتنميتها، وتعظيم قيمتها.

مخالفة المدعى عليه الثاني:

مخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامه بالتداول على سهم شركة (أ)؛ بناء على المعلومات الداخلية التي أفصح له عنها المدان المدعى عليه الأول.

مخالفة المدعى عليه الرابع:

مخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامه بالتداول على المحفظة الاستثمارية للمدان المدعى عليه الثالث على سهم شركة (أ)؛ بناء على المعلومات الداخلية التي أفصح له عنها المدان المدعى عليه الثالث.

ثانياً: النصوص التي تقضي بأحقيتي في التعويض من المدعى عليهم؛ من خلال العقوبات؛ التي تربط كل مخالفة ارتكبها المدعى عليهم بما يوجب التعويض عنها بمادة من نص نظام أو لائحة:

1 -المادة السابعة والخمسون من نظام السوق المالية: ((أ) -أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيا من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة؛ وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك؛ يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة؛ نتيجة لهذا التلاعب؛ وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص). والمدعى عليهما/ الأول والثاني خالفا هذه المادة؛ كما بينته أعلاه من هذه المذكرة؛ لذا فأستحق بموجبها للتعويض منهما، بموجب المسؤولية التقصيرية. وفي هذه المادة إدانة واضحة للمدعى عليهما الثاني والرابع؛ حيث ورد فيها: (أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء).

2 -المادة السادسة والخمسون من نظام السوق المالية: ((أ) -يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح؛ يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات بتلك الواقعة؛ إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...)؛ والمدعى عليه الأول؛ صرح بمعلومة داخلية بشأن سهم شركة (أ) للمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث؛ صرح بمعلومة داخلية بشأن سهم شركة (أ)؛ للمدعى عليه الرابع، وأحقيتي في التعويض بنص هذه المادة.

3 -من جهة أخرى؛ فالمادة السادسة والخمسون أعلاه: (أ) تؤكد على أحقيتي في التعويض، بناء على مخالفة المدعى عليهما: الأول والثالث للفقرة (أ) من المادة الخمسين؛ فعبارة: (أو يغفل التصريح ببيانات)؛ تشمل الإفصاح عن معلومة داخلية بصفة خاصة لشخص معين، وإغفال التصريح بها للعموم.

4 -المادة الرابعة والسبعون من نظام الشركات والتي سبق ذكرها أعلاه: (لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا ما وقفوا عليه من أسرار؛ وإلا وجب عزلهم، ومطالبتهم بالتعويض)؛ وهذه أيضاً نص على أحقيتي في التعويض؛ فهما قاما باستغلال أسرار الشركة؛ التي عرفوها بحكم عضويتهما، وقاما بإفشائها، كما ذكرته آنفاً؛ وحققوا مصلحة مالية كبيرة من تلك المخالفة، ألحقت الضرر بي، بسبب التدهور السريع لسعر السهم، مما اضطرني إلى البيع خشية انخفاضه إلى قاع أسوأ؛ وهو ما حصل بالفعل؛ حيث وصل سعر السهم قرابة ثلاثة عشر ريالاً.

5 -المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات: (يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن؛ عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة، أو مخالفتهم أحكام النظام، أو نظام الشركة الأساس؛ وتقع المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة؛ إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم؛ أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء؛ فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون).

6 -أن التعويض عن الضرر يستفاد من القواعد العامة المقررة له، وهذا أمر معروف ومعمول به، ومثله لا يحتاج إلى إثباتات؛ فقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانة المدعى عليهم قرار في الحق العام، وعلى كل من لحقه ضرر من تلك المخالفات؛ المطالبة بالتعويض بالحق الخاص أمام اللجنة.

أما النصوص التي تثبت مخالفة المدعى عليهما الأول والثالث بالإعلانات المضللة بشأن شركة (أ)؛ فكالتالي:

1 -مخالفة المادة السابعة: لائحة سلوكيات السوق: (حظر التصريح ببيانات غير صحيحة: يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح؛ يتعلق بواقعة جوهرية...). ويبين هذه المادة التاسعة: مفهوم البيانات غير الصحيحة: (أ -يعتبر أي شخص مصرحاً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية في أي من الحالات الآتية: 2 -إذا رتب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان غير صحيح أو غير دقيق في أي من عناصره الجوهرية. 5 -إذا أغفل ذكر واقعة جوهرية عند تقديم بيان -وهذه الفقرة تدل على مسؤولية المدعى عليه الأول في الإعلانات المضللة، حيث أغفل إعلان شركة (أ) في 1436/5/5هـ الموافق 2015/2/24م عن السبب الحقيقي لاستقالة رئيس مجلس إداراتها من منصبه وعزت ذلك لظروفه الصحية (لا للتحقيق معه وللتهمة الموجهة إليه). ب -الواقعة الجوهرية هي: أي معلومة تتعلق بورقة مالية لو علم بها المستثمر لأثرت بشكل جوهري على سعر أو قيمة الورقة المالية التي اشتراها أو باعها).

2 -المادة التاسعة والثمانون -لائحة حوكمة الشركات: (سياسات الإفصاح وإجراءاته: 2 -أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح، وغير مضلل، وفي الوقت المناسب، وعلى نحو منتظم ودقيق؛ وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على كل وجه).

3 -مخالفتهما للتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات: (مقدمة: قامت هيئة السوق المالية بتحديث هذه التعليمات وتعديلها...؛ بهدف تعزيز مستوى الشفافية والإفصاح في السوق المالية، وإعانة المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بناء على معلومات صحيحة ووافية). (تعليمات عامة: أ - فيما يلي البيانات التي يجب أن يشملها أي إعلان لخبر أو تطور جوهري وقع أو من المتوقع حدوثه). (17 -يجب أن يكون عنوان الإعلان كاملاً وواضحاً وصحيحاً، وغير مضلل، ويعكس التطور الجوهري المراد إعلانه. 18 - على الشركة بذل العناية اللازمة للتأكد من أن أي وقائع أو معلومات مرتبطة بذلك التطور الجوهري صحيحة وغير مضللة).

وهذه بعض من الإعلانات المضللة لشركة (أ):

1 -إعلان شركة (أ) التي سبقت الإشارة إليه؛ في 1436/5/5هـ الموافق 2015/2/24م عن استقالة رئيس مجلس إداراتها من منصبه وعزت ذلك لظروفه الصحية (لا للتحقيق معه وللتهمة الموجهة إليه)،

وموافقتها على ذلك في 1436/5/4هـ الموافق 2015/2/22م. وقد تبين بعد تكشف الأمور؛ أن في هذا الإعلان تضليلاً جسيماً؛ وذلك من ناحية رد سبب الاستقالة؛ كما يسمونها إلى ظروف صحية، ثم مجلس إدارة الشركة يوجه جزيل شكره وتقديره لرئيس مجلس إدارتها.

2 -إعلان الشركة (أ) بتاريخ 1436/5/6 الموافق 2015/2/25م عن نتائجها المالية السنوية المنتهية في 2014/12/31م حيث ورد فيه ما نصه: (إن إدارة المجموعة واثقة من أن المفاوضات الجارية مع الجهات المقرضة سوف تكلل بالنجاح...)؛ وإن إعادة الهيكلة للقروض أو التمويلات المجمعة؛ يعتبر أمراً جيداً للشركة. أيضا ورد فيه: (كانت السنة 2014م فترة انتقالية واستثمار في مستقبل شركة (أ)؛ وفي خلال العام 2015، وتماشياً مع استراتيجيتنا للنمو على المدى الطويل...؛ نعتقد أنه اعتباراً من الربع الأول لعام 2015م سوف تبدأ نتائج التغييرات التي أحدثناها بالتجلي بصورة أكبر في الإعلانات الربعية خلال هذه السنة).

3 -أيضاً ما ورد في الإعلان الإلحاقي من الشركة (أ) في 1436/5/12هـ الموافق 2015/3/3م بخصوص نتائجها المالية المنتهية في 2015/12/31م: (تعليق الإدارة: بدايةً، توضح الشركة أنها قد أوفت بجميع التزاماتها فيما يتعلق بسداد التسهيلات التمويلية الخاصة بها للعام 2014م. كما أن الشركة (أ) لا تتوقع صعوبات في سداد الأقساط والتكاليف المستقبلية بموجب التسهيلات التمويلية...).

4 -أيضاً في الإعلان الإلحاقي من الشركة (أ) في 1436/5/12هـ الموافق 2015/3/3م بخصوص نتائجها المالية المنتهية في 2015/12/31م (تتمة)؛ ورد فيه: (أن ما مرت به الشركة خلال الربع الثالث والرابع من العام الماضي هي أمور استثنائية غير اعتيادية ولا يمكن تقييم الشركة على أساس تلك الأمور الاستثنائية غير الاعتيادية؛ وذلك لما تملكه الشركة من مقومات نجاح...؛ وتهدف القرارات المتخذة من قبل الإدارة في المقام الأول إلى إعادة الشركة إلى المسار الصحيح وستكون هذه بمثابة نقطة انطلاق جديدة لها).

5 -(يقر مجلس إدارة الشركة (أ) بأنه على حد علمه لا توجد حالياً أعباء إضافية مماثلة للظروف الاستثنائية غير الاعتيادية التي مرت بها الشركة خلال العام 2014م والتي أثرت على ربحية الشركة أو التي نتج عنها تعديلات على القوائم المالية المرحلية؛ هذا ويعمل المجلس على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تكرار الحالات السابقة).

-النصوص التي تقضي بأحقيتي في التعويض من المدعى عليهم بسبب الإعلانات المضللة في شركة (أ)؛ من خلال العقوبات؛ التي تربط كل مخالفة ارتكبها المدعى عليهم بما يوجب التعويض عنها بمادة من نص نظام أو لائحة:

1 -المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق (المسؤولية عن البيانات غير الصحيحة): (أ -يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: ب -بغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ج -وبشأن ورقة مالية أو بيعها).

2 -المادة السادسة من لائحة حوكمة الشركات: (حصول المساهم على المعلومات: أ -يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة؛ لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه)؛ وهذه المادة تثبت مسؤولية مجلس الإدارة عن التزامه بتوفير المعلومات الكاملة والصحيحة، وغير المضللة؛ لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه).

3 -المادة الواحدة والعشرون: (مسؤولية مجلس الإدارة: أ -يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالحها، وتنميتها، وتعظيم قيمتها. ب -تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها..).

4 -المادة الثانية والعشرون من اللائحة أعلاه: (الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة: 12 -ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها).

5 -المادة الرابعة والتسعون من حوكمة الشركات: (تطبيق حوكمة الشركات الفعالة: يضع مجلس الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة؛ لا تتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة؛ وعليه مراقبة تطبيقها، والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة...)؛ وهذه العلاقة علاقة مركبة؛ أولاً: كونهما مطالبين بمنع وقوع المخالفات من خلال وضع حوكمة فعالة، ومراقبة تطبيقها، والتزام الشركة بما فيهما المدعى عليهما بهذه الحوكمة والقواعد، ثانياً: كون المخالفات وقعت منهما بعينهما.

6 -المادة الرابعة من لائحة حوكمة الشركات: (المعاملة العادلة للمساهمين: 5 -يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين؛ بما يضمن العدالة والمساواة بينهم).

-وهذه المواد متظافرة؛ تثبت خطأ المدعى عليه الأول والثاني بصفتهما الوظيفية؛ في إعلانات الشركة المضللة، كونهما ملتزمين بنص هذه المادة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة، وغير المضللة؛ لكي أتمكن (المساهم) من ممارسة حقي على أكمل وجه، واتخاذ قرار الاستثمار الأصوب، والأنفع لي في الشركة بناء على تلك المعلومات والإعلانات؛ فإثبات مسؤوليتهما؛ مستفاد من النصوص والمواد العامة التي ذكرتها أعلاه.

أن الشركة كيان واحد تؤثر فيها سلباً أية مخالفة؛ خاصة إذا كانت من رأس الهرم فيها؛ وهذا لا يمكن تحديد تأثيره السلبي بوقت معين؛ ثم إن انخفاض السهم يأتي تباعاً شيئاً فشيئاً؛ لأمور كثيرة منها: تحديده بنسبة عشرة في المائة في النظام، وأيضاً للرغبة في التخارج من أكبر كمية من الأسهم بأفضل

سعر متاح، وأيضاً لصرف نظر أعين الجهة الرقابية المختصة، وإبعاد التهمة؛ مما يجعله لفترة ما؛ يتذبذب صعوداً ونزولاً مع اتجاه تنازلي بصفة عامة، ومما يوضح ذلك أن المخالفة اجتمع فيها مطلبان:

الأول: حصولها من رئيس مجلس إدارة الشركة، وهو يعد المنصب الأعلى فيها، ومن رئيس لجنة المراجعة فيها.

الثاني: نوع المخالفة وعظمها، سواء من حيث التصنيف كونها جنائية، أو من حيث حجمها من الناحية المادية، وكونها في شركة استثمارية مطروحة للتداول.

ومما يؤكد أحقيتي في التعويض ما يلي:

1 -أن المدعى عليهم تصرفوا أثناء ارتكابهم هذه المخالفات بسوء النية؛ جاء في: (المادة السابعة والسبعون: تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة؛ ولو كانت خارج اختصاصاته؛ ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية، أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس).

2 -أن المدعى عليهم قاموا أثناء ارتكابهم هذه المخالفات بتقديم مصلحتهم الشخصية على مصلحة الشركة.

3 -أن المدعى عليهم قاموا أثناء ارتكابهم هذه المخالفات باستغلال الوظيفة ونفوذها؛ والاستفادة من معلومة داخلية، وإفشائها؛ مما أدى بالإضرار بي.

4 -أنهما قاما بارتكاب تلك المخالفات عن عمد وإصرار، مع علمهما بالضرر الذي سوف يلحق بالشركة ومساهميها، وقد لحقني الضرر كوني أحد المساهمين فيها؛ فما فعلوه هو ضرر جسيم يتفرع عنه كل ضرر لاحق؛ فهذه تدل على ارتباط المسؤولية التقصيرية بالمدعى عليهما: الأول، والثالث؛ بالصفتين: بصفته الوظيفية في الشركة، كونه رئيس مجلس إدارة ، و بصفته الشخصية واسمه المجرد؛ كونه هو مرتكب المخالفات بنفسه؛ وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه الثالث: بصفته الوظيفية في الشركة، كونه رئيس لجنة المراجعة بها، وبصفته الشخصية واسمه المجرد؛ كونه هو مرتكب المخالفات بذاته؛ وإلا تحول منصب رئيس مجلس الإدارة، ورئيس لجنة المراجعة إلى تشريفي، مع ما يتقاضونه من النقود مقابل عملهم؛ ولحديث: (الخراج بالضمان) 'أخرجه الخمسة'.

خاتمة:

أنا مستثمر في شركة (أ)، والمخالفات قد وقعت فيها، وثابت وقوعها من المدعى عليهم؛ مما رتب علي ضرراً؛ يتعين جبره؛ إذ من المفترض أن يتم تعويض الأشخاص المتضررين كل بحسب مقدار الضرر؛ من خلال المبلغ الذي تم تحصيله من المضاربين المدانين؛ والذي هو في حقيقته؛ قد جنوه من حسابات المتضررين، وأنا أحدهم. وهذا الإجراء التعويضي معمول به في الأسواق المتقدمة، بل هو حقيقة العدالة،

وروح القانون، وهدف هيئة سوق المال من كل ما سنته من أنظمة ولوائح ولجان منبثقة عنها؛ فمن غير المنطق أن تستحوذ الهيئة (أو وزارة المالية) على المبلغ المتحصل من المدانين، وتستأثر به كله، وأترك دون تعويض؛ كون خسارتي في الحقيقة نُقلت صورياً من حساب إلى حساب آخر أقوى، وتُركت أغرق في خسارتي، والغوص في وحل معاناتي. ويُفترض أن تستقبل السوق قضيتي وأمثالها؛ بإيجابية كونها قرارات إصلاحية؛ تعزز مستقبل السوق، وتزيد الثقة فيه، وتبعث على الاطمئنان والتفاؤل بجدية الهيئة في القضاء على ممارسات المضاربين السلبية؛ لكي تجعل من الاستثمار في السوق المالية بيئة مثالية؛ ويظهر للعيان حماية المستثمر المتضرر؛ وفق وقائع حقيقة ملموسة، وليست مجرد أحرف مرسلة، لا تسقي المتضرر الظمآن؛ ولو حتى قطرة ماء، وتكون تلك محفوفة من كل جهاتها بميزان العدل؛ وإعادة الحق لصاحبه المتضرر؛ وذلك وفقاً للمادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية: (إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات؛ تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ وتشمل العقوبات ما يأتي: د -مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة؛ للهيئة تنظيم إجراءات تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة؛ ولها في سبيل ذلك إنشاء صناديق مخصصة للتعويض يكون موردها من المكاسب غير المشروعة؛ المحصلة إلى حساب الهيئة)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن التداول بناءً على معلومة داخلية، تأسيساً على أنه قد تبين لها أن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته المدعى عليهم بالتعويض عن الخسائر التي تعرض لها نتيجة قيامه بشراء عدد من أسهم شركة (أ) وبيعها بخسارة، مستنداً في ذلك إلى مسؤولية المدعى عليهم الثابتة بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1408/ل.س/2018 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/06/04هـ، وإلى مسؤوليتهم عن نتيجة نشرهم

بيانات وإعلانات مضللة وغير صحيحة، وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على القرار الذي يستند إليه المدعي في دعواه تجاه المدعى عليهم، تبين لها أن القرار الصادر عن لجنة الفصل برقم (1896/ل/د/1 2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/04/05هـ المؤيد من لجنة الاستئناف بموجب قرارها رقم (1408/ل.س/2018 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/06/04هـ - صدر في مواجهة المدعى عليهم بإدانتهم بالتداول بناءً على معلومة داخلية مخالفين بذلك المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق وذلك خلال الفترة من تاريخ 2014/07/22م إلى تاريخ 2014/09/11م. وحيث ثبت للجنة الفصل أن تاريخ شراء المدعي الأسهم محل الدعوى كان في تاريخ 2014/11/10م وتاريخ بيعه لتلك الأسهم كان في تاريخ 2015/04/02م، وهما تاريخان لاحقان لتاريخ ارتكاب المخالفة محل القرارين القضائيين المشار إليهما أعلاه، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي يدعي أنه لحق به، فإنه يتعذر على لجنة الفصل بحث مسؤولية المدعى عليهم، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بطلب المدعي إلزام المدعى عليهما الأول والثالث بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة نشرهم بيانات وإعلانات مضللة وغير صحيحة - من رفض طلبات المدعي تأسيساً على أنه لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليه الأول الذي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة (أ)، والمدعى عليه الثالث الذي يشغل منصب رئيس لجنة المراجعة في شركة (أ)، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت توافر عناصر المسؤولية في مواجهتهما، فإنه لم يثبت للجنة الفصل مسؤوليتهما.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة..."، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص

التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها."، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...".

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في المطالبة بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة الإعلانات الصادرة عن شركة (أ)، التي يدعي أنها مضللة، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها.

وحيث حددت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسون) من نظام السوق المالية العناصر اللازمة لتحقق مسئولية المدعى عليهم، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر الموجبة للتعويض في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليهم عن الضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي، دون الإخلال بحقه في رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن الضرر المدعى به، بعد تقديم ما يثبت مسؤوليتهم عن ذلك.

أما بشأن ما انتهت إليه لجنة الفصل من رد دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهما الثاني والرابع لانعدام الصفة فيهما، فيما يتعلق بالمسؤولية عن الإعلانات المضللة، تأسيساً على أنهما لا يشغلان منصباً في مجلس الإدارة ولا في شركة (أ)، وحيث إن المدعي ينسب إليهما خطأ يتعلق بالإعلانات المضللة المدعى بها، وحيث إن توافر الصفة في طرفي الدعوى من النظام العام، الأمر الذي يتعين معه على لجنة الفصل ولجنة الاستئناف أن تحكم بعدم توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد الخصوم، مما تنتهى معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم 2608/ل/د1/2019م لعام 1441هـ.